

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أنتِ مطلقة وطلاق وطلقتك واطلقتك وهكذا ([1872]). 5 - قال السيد الخوئي (قدس سره): لو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق، قيل: يقع الطلاق رجعيًا، وقيل: لا يقع أصلاً، وهو الأقوى ([1873]). الاستثناءات: 1 - قال المحقق الحلي (رحمه الله): ولو عجز المتعاقدان عن النطق أصلاً، أو أحدهما، اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والإيماء ([1874]).